

شرح زاد المستقنع الدرس 24) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ومن باع ربويا بنسيئة واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة - 00:00:00

او اشترى شيئا نقدا بدون ما باع به نسيئة لا بالعكس لم يجز نعم مرت معنا هذه المسائل المسألة الاولى من باع ربويا بنسيئة قلنا الربوي مثل المكيل والموزون باعه - 00:00:26

نسيئة ثم اعتاد يعني اخذ عن ثمنه بدل ثمنه لا يباع به نسي او مثلنا لهذا كما لو باع البر بالريال ثم لما جاء موعد سداد الريال آآ اخذ بدل الريال برا نقول هذا لا يصح - 00:00:45

انه يفضي الى بيع البر بالبر مؤجلا او باع الذهب مثلا بالرز ولما جاء موعد سداد الرز قال اعطيك ذهب بدله اعطيك اه فضة بدنه لا يجوز ذلك ثم انتقلنا الى مسألة العينة وشرحناها وهي قوله او اشترى شيئا نقدا بدون ما باعه يعني باقل مما باعه نسيئة - 00:01:05

لا بالعكس لم يجز واظن كتبتم تعريف العينة ماذا كتبتم؟ ان يبيع مؤجلا ثم يشتري ما باعه يعني ثم يشتري ما باعه نقدا باقل. ومثلنا لذلك بما يلي. قلنا - 00:01:32

رقم واحد ورقم اثنين عندنا رجلان الاول واحد والثاني اثنين ان يبيع مؤجلا يعني رقم واحد يبيع السيارة لرقم اثنين مؤجلا بكم بحداش الف ريال ان يبيع مؤجرا باحد عشر الف ريال - 00:01:51

فباع السيارة بحداش الف ريال متى سدادها؟ متى سداد الالف الحده عشر الف هذي بعد سنة طيب ثم يشتري ما باعه بثمان اقل نقد اذا باع السيارة باحد عشر الف ريال مؤجلة بعد سنة - 00:02:11

ثم يذهب هذا الذي باعها ويشتريها مرة ثانية بعشرة الاف ريال حاله فاخذ السيارة استرد السيارة زي ما كانت ودفع العشرة الاف ريال طارت اصبحت الصورة النهائية ما هي صورة ربا - 00:02:30

كيف رقم واحد اعطى لرقم اثنين عشر الف على ان يسدها ويردها في نهاية السنة احد عشر الف صح ولا لا هذه هذه هي العيلة طيب هذه العينة طيب عكس العينة انتبهوا غير لا بالعكس لا بالعكس موضوع ثاني - 00:02:48

عندنا شيء اسمه عكس العينة وعندنا عبارة قالها المصنف لا بالعكس خلونا ننتهي من لا بالعكس قال المصنف لا بالعكس لم يجوز لا بالعكس اكتب عندها اي باكثر او بمثل ما باعه. كيف - 00:03:08

في هذا المثال قلنا سيارة باع السيارة بكم مؤجلة باحد عشر الف ثم اشتراها حاله باحد عشر الف حرام ولا حلال هذا حلال لانه ما فيه ربا الان حتى لو اعتبرتها صورة قرض معناه اقرضه احد عشر واستردها احد عشر - 00:03:23

طيب او يشتريها باكثر هو باعها مؤجلة بكم قلنا باحد عشر الف اشتراها حالا نقدا باثني عشر الف باثنتي عشر الفا يجوز هذا ولا لا يجوز ما في اشكال كانه اعطاه - 00:03:43

كانه اعطاه كم لانه اعطاه اثني عشر واستردها احد عشر ما في سورة الربا فهمنا المسألة؟ قول لا بالعكس لكن عندنا مسألة ثانية وهي مسألة عكس العيلة مسألة عكس العينة قلنا ما هي - 00:04:02

لا تنسوا المثال مثال شو؟ باع مؤجلا احد عشر ثم اشترى نقدا بعشرة صح ولا لا عكس العينة ان يبيع نقدا يبدأ بالبيع بالنقد يعني ان يبيع نقدا ثم يشتريها مؤجلة باكثر - 00:04:17

كيف يبيعها نقدا؟ يبيعها نقدا بعشرة باعها نقدا بعشرة خلاص خذ السيارة واخذت العشرة ان يبيع اكتبوا التعريف هذا ان يبيع نقدا ثم

يشترىها مؤجلا باكثر ثم يأتي ويشترىها مؤجلة - 00:04:39

بحداش واضحة الصورة نعيدها ان يبيع نقدا بعت السيارة بعشرة الاف هات العشر الاف اخذتها الان طيب بعد كذا اخذت العشرة الان عندي ابغى السيارة انا حقيقة ما ابغى لا سيارة ولا غيرها انا ابغى قرض - 00:04:58

ابو ربا قد بعت السيارة بعشرة الاف واستلمت العشرة الاف طيب بعد كذا ثم يشترىها يروح يشترى السيارة مرة ثانية ثم يشترىها مؤجلا باحد عشر باكثر فيذهب ويقول طيب تبيعني السيارة بحداش الف بعد سنة اسدد لك هي؟ قال نعم. اخذت السيارة -

00:05:16

الان انا عندي العشر الاف اللي سويته بالعقد الاول وسأسد هذه العشر الاف واردها في نهاية السنة كم احدى عشر الف يعني هي الربا كأني اخذت عشرة وسددتها احدى عشر فهي من المسألة هذه مسألة العين او عكس العيلة اذا عكس العيلة - 00:05:36

ان يبيع نقدا ثم يشترىها مؤجلا باكثر طيب اكمل يا شيخ الان سيذكر صور للعينة تخرجها عن كونها عيلة ما هي العينة خلونا نرجع

لسورة العين عشان نتصور المسائل الان - 00:05:52

سورة العينة ما هي قلنا ان يبيع مؤجلا احدعش ثم يشترىها نقدا بعشرة خلاص بعت السيارة باحدعش السداد بعد سنة. ثم ارجع

اشترىها نفس السيارة بعشرة الاف حالة تفضل العشرة - 00:06:11

هات السيارة ولا تنسى الحداش اللي في ذمتك واضح هذا طيب هذا قلنا لا يجوز لكن مصنف راح يذكر الان صور تبيح هذي اف قال

وان اشتراه بغير جنسه ضع رقم واحد - 00:06:29

الان في مثال العينة انا بعته باحدعش بعدين اشتريتها بعشرة بعشرة الاف لكن يقول لو اشتراه بغير جنسه يعني انا بعته بحداش

الف مؤجلة بعدين اشتريتها مرة ثانية مشبح ذبحها بعشر الاف - 00:06:46

شريتها برز اعطيته مئة كيس رز اعطيته ارض اعطيته سيارة ثانية اه يجوز ولا لا واضح لانه خرجنا من مسألة عشرة باحداش اذا

قوله وان اشتراه بغير جنسه يعني جاز - 00:07:04

او بعد قبض ثمنه. هذي رقم اثنين كيف بعض قبض ثمنه؟ بعد قبض ثمنه الان انا بعته مؤجرة وقلت السداد بعد سنة بعد سنة دفع لي

الاحدعش ورحت اشتريتها منه - 00:07:19

بعشرة جاز ذلك ولا لا؟ لانه المسألة ما فيها ربا خلاص القرظ الاول تم سداده واضح هذا يا اخواننا تالفة او بعد تغير صفته او بعد تغير

صفته هب انه هذه السيارة اللي بعته باحدعش ابغاكم تحفظوا المثال. المثال ايش؟ سيارة بعناها باحدعش واشتريناها - 00:07:34

بعشرة. طبعا بعناها باحدعش مؤجلة واشتريناها بعشرة حالا واضح هذا وقلنا اذا اذا اشتريتها مش بعشرة بجنس اخر جاز او بعد ما

سدد لي الاحدش جاز او بعد ان تغيرت صفة هذه السيارة اخذ السيارة - 00:07:59

وغير فيها كيف غير فيها؟ يعني السيارة مستعملة. فنجد المقاعد وضربها بوية وسمكرة الصدمات اللي فيها تغيرت الان صارت شيء

اخر فانا اشتريتها بعشرة باحدعش بغيره اختلف الموضوع عليه قال او بعد تغير صفته جاز - 00:08:17

طيب او من غير مشتريه هذه الصورة الرابعة من غير مشتريه كيف من غير مشتريه انا رقم واحد بعت السيارة باحدش مؤجلة لمن

لرقم اثنين. رقم اثنين باعها الرقم ثلاثة. انا رحت اشتريتها من ورا رقم ثلاثة - 00:08:36

العلاقة الان هل في علاقة ربا بين اثنين لا العلاقة صارت بين ثلاثة واضح؟ انا دفعت لرقم ثلاثة عشرة واطالب رقم اثنين باحدش فما

في ما في صورة الربا او من غير مشتريه - 00:08:53

طيب الخامسة او اشتراه ابوه خمسة كيف اشتراه ابوه ابوه اكتبوا عنده اشتراه ابوه يعني ابو البائع ابو البائع الان في سورة العينة

تذكرون بعت السيارة باحدعش مؤجلة بعدين اشتريتها ايش - 00:09:07

بعشر مو انا اللي اشتريته بعشر ابي جاء واشترها بعشر فهمتوا؟ اشتراه ابو البائع صارت عينة ولا غير عينة جاز ذلك ليست عينا.

فهمت او اشتراه ابوه او ابنه يمكن تكون هذه الصورة السادسة يعني انا بعته باحدعش مؤجلة لكن جاء ابني وراح اشتراها -

00:09:28

بعشرة حاله يجوز هذا ولا لا طبعا قصدهم يجوز لكن يقصدون ما لم تكن حيلة يعني ما تكون حيلة البيع لي انا واروح ارسل ابي ولا

ارسل؟ ارسل ابني او نحو ذلك - [00:09:50](#)

طيب قال او ابنه جاز فهمنا يا مشايخ العينة وتفصيلاتها وفروعها طيب نكمل قال المصنف باب الشروط في البيع. انتبهوا معي ما دام

اخذنا درس ثالث خلونا ننهي نقطع الشوط - [00:10:05](#)

ولا يغركم ترى دائما في بداية العبادات تكون الدروس بطينة وبداية المعاملات كذلك في البداية بطينة ليش؟ لانه البدايات دائما فيها

تقعيد وتأسيس لمسائل ستأتي لكن بعدها تأتي ابواب سهلة - [00:10:25](#)

طيب الشروط في البيع ما معنى الشروط في البيع؟ الشروط في البيع غير شروط صحة البيع الشروط في البيع يعني ما يشترطه

البائع على المشتري او المشتري على البائع في صلب العقد - [00:10:46](#)

واضح هذا ما يشترطه العاقدان او ما يشترطه احد العاقدين على الآخر في صلب العقد طيب هل يجوز ان يشترط احد العاقدين

يعني البائع او المشتري على الآخر شروطا في صلب العقد ولا ما يصح - [00:11:00](#)

الجواب هناك اشياء تصح وهناك اشياء لا تصح هنا طيب ما هو الذي يصح الذي يصح ثلاثة انواع تصح. وعندنا ثلاثة انواع لا تصح اذا

الشروط في البيع تنقسم الى قسمين شروط صحيحة وشروط فاسدة - [00:11:19](#)

الشروط الصحيحة ثلاثة والشروط الفاسدة ايضا ثلاثة. طيب شروط الفاسدة فاسدة يعني ايش؟ يعني هي فاسدة ولا تفسد العقد كله؟

تبطل العقد كله؟ ولا هي هي الباطلة والعقد الصحيح بعضها كذا وبعضها كذا بعضها هو باطل اما العقد صحيح. وبعضها هو باطن

والعقد باطل معها. يعني تؤثر على صحة العقل - [00:11:38](#)

طيب نرجى الكلام على الشروط الفاسدة. خلونا مع الشروط الصحيحة. ما هي الشروط الصحيحة الشروط الصحيحة قلنا كم ثلاثة

نعرفها اولا ثم نقرأ كلام المصلي الشروط الصحيحة ثلاثة الشرط الاول - [00:12:03](#)

شرط مقتضى العقد ترك موافق يوافق مقتضى العقد شرط يوافق مقتضى العقد. يا ريت تكتبوا هذا لانه المصنف ما ذكر هذا الشرط

لم يذكره ليش لم يذكره؟ ستعرف لماذا لم يذكره الان - [00:12:18](#)

اذا الشرط الاول الصحيح شرط مقتضى العقد اذا اشترط احد المتعاقدين على الآخر شرطا هو اصلا من مقتضى العقد. يعني هو اصلا

حاصل بالعقد. هو اصلا يقتضيه العقد كيف يقتضيه العقد؟ ما الذي يقتضيه العقد - [00:12:34](#)

العقد اذا تم بين البائع والمشتري ايش يترتب عليه انتقال الملكية انتقال الملكية. الثمن سينتقل من هذا الى ذاك والسلعة تنتقل

ملكيتها من الثاني للاول. اليس كذلك طيب وايش اللي يترتب عليه ايضا؟ يترتب عليه حرية التصرف - [00:12:51](#)

كل واحد يتصرف فيما تحت يده طيب يترتب عليه ايش وجوب تسليم الثمن ووجوب تسليم السلع. هذه اشياء كلها من مقتضيات

العقد يعني مما يقتضيها العقد فما يحتاج ان ننص عليها هل لما نعقد عقد البيع واقول لك اشتريت منك - [00:13:08](#)

سيارة بكذا يقول لي قبلت اقوم اقول لك لكن بشرط ان تسلم الثمن او ان تسلم السلعة نحتاج لهذا ولا ما نحتاج لا نحتاج. طيب لو

اشترطه البائع او المشتري - [00:13:28](#)

نقول صحيح ويكون هذا الاشتراط انما هو من باب التأكيد فقط واللي هو حاصل حاصل واضح يا مشايخ اذا الشرط الاول من

الشروط الصحيحة شرط مقتضى العقد او شرط موافق - [00:13:42](#)

لمقتضى العقد وهذا المصنف ما ذكره. ليش؟ لانه تحصيل حاصل خلاص هو حاصل بدون اشتراط ما احتاج اني اشترط عليك انك

تسلم لي الثمن ولا احتاج اني اشترط عليك اني تسلم لي السلعة. ولا احتاج اني اشترط عليك ان اتصرف في السلعة. كل هذه الشروط

حاصلة بمجرد العقد - [00:13:58](#)

طيب الثاني الشرط الثاني هو شرط مصلحة في العقد ترك لمصلحة العقد كيف شرط لمصلحة كأن يشترط مثلا رهن يشترط البائع

على المشتري الرهن يقول له ابغى رهن لانه الثمن مؤجل فابغى رهن - [00:14:16](#)

او ابغى كفيل او اطلب ضامن او يكون الباء المشتري نفسه يشترط تأجيل الثمن يقول نعم اشترى منك السيارة لكن الثمن بعد سنة

هذا شرط ولا لا من اي انواع الشروط؟ هل هو شرط - 00:14:35

من مقتضى العقد لا ما هو من مقتضى مقتضى العقد ان تدفع الثمن الان هو شرط لايش لمصلحة العبد اذا كان يشترط الرهن او او

تأجيل الثمن او الكفيل او الضامن - 00:14:50

او يشترط يعني صفة في في السلعة وهذا الذي ذكره المصنف بقوله منها صحيح انا قلت لكم اكتبوا الشرط الاول اللي هو شرط

مقتضى العقد واكتبوا الثاني اثنين شرط لمصلحة العقد - 00:15:07

ومنها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتباً او وكون العبد كاتباً وخصياً او خصياً يعني العبد اشترت شرط انه العبد كاتب او

خصي او السيارة موديل كذا او السيارة لونها كذا او مسلماً او الامى بكراً كل هذه امثلة للشروط التي لمصلحة العقد - 00:15:27

طيب ننتقل للثالث الثالث هو شرط منفعة معلومة في العقد شرط منفعة معلومة في العقد المصنف اشار اليها بقوله ونحو ان يشترط
البائع سكن الدار شهراً كيف سكنت درجة؟ ابيعك البيت بمليون ريال لكن لي ان اسكن في هذا البيت كمان شهر قبل بعد العقد -

00:15:51

او سنة او ستة اشهر هذا الشرط ما هو؟ من مقتضى العقد ولا ما هو من مقتضى العقد لا مو من نقطة ضعف طيب هو شرط لمصلحة

العقد لا هو شرط منفعة معلومة في الايش؟ منفعة في العقد. شرط منفعة في العقد. اذا اكتبوا عندها عند قول وان يشترط البائع -

00:16:17

ركن الدار عنوان جانبي رقم ثلاثة شرط منفعة معلومة في المبيع وعند الاول تكتبوا ايش؟ شرط لمصلحة العقد رقم اثنين يعني كل آ

ضعوا عنوان جانبي عند كل عبارة ها - 00:16:39

الاول شرط لمصلحة العقد والثاني شرط منفعة معلومة في العبد طيب اذا الاخير هذا ان يشترط البائع سكن الدار يصح هذا ولا ما

يصح يصح او حملان البعير الى موضع معين - 00:16:58

يعني ايه اشترط عليك؟ اشترى منك السيارة لكن بشرط احمل عليها بضاعتي الى المكان الفلاني يصح ذلك الى موضع معين او شرط

او شرط او شرط المشتري على البائع حمل الحطب - 00:17:17

اشترى منك الحطب بشرط تحمله الى البيت او تكسير الحطب اشترى منك لكن كسر لي الحطب هذا شرط ايش يا اخوان؟ لمصلحة

العقد ولا منفعة معلومة منفعة معلومة ولا حظوا نشترط ان تكون المنفعة معلومة يعني ما يقول اشترى منك البيت او ابيعك الدار لكن

بشرط لي ان اسكنها - 00:17:32

آ فترة من الزمن هذي منفعة معلومة ولا مجهولة مجهولة ما يصير ما في شي اسمه معنى سنختلف ثاني يوم اخرج لا ما اخرج.

انتهت المدة ما انتهت. لا لابد ان تكون معلومة - 00:17:55

طيب عمل الحطب لازم احدد الى فين تكسير الحطب واضح قال او خياطة الثوب يعني اشترى منك القماش بشرط اشترى منك هذي

هذي الطاقة بشرط تخطيطها او تفصلها تصل لستة ثياب منها مثلاً - 00:18:09

قال او خياطة الثوب او تفصيله بدون خياطة قال وان جمع بين شرطين بطل البيع. هذا الاخير قلنا يصح ولا ما يصح وش قلنا فيه

الاخير هذا الشرط الاخير هو شرط منفعة معلومة - 00:18:27

صحيح ولا مو صحيح صحيح هو ذكرناه في الصحيح لكن عندهم في المذهب انه يصح بشرط ان يكون شرطاً واحداً والا يجمع

شرطين ما يجمع شرطين كيف لا يجمع شرطين - 00:18:43

يجمع شرطين يعني ايش يعني لا يقول له مثلاً تكسر الحطب وتحمله تفصل الثوب وتخطيطه لا صار اثنين شرطين لماذا؟ ليش تنهون

تمنعون ذلك؟ قالوا انه ورد في الحديث ولا شرطان في بيع. ويفسر ان الشرطين في البيع هو هذا. انه لا يجمع شرطين في البيع -

00:18:57

اذا الشروط الصحيحة الان كم صارت ثلاثة؟ الاول شرط مقتضى العقد كان يشترط عليه تسليم الثمن ولا السلعة او التصرف فيها او

نقل الملكية او غير ذلك الثاني لمصلحة العقد - 00:19:18

ابغى رهن ابغى كفيل ابغى ضمان ابغى آآ ابغى ابغى الصفات السلعة كذا الثالث صرت منفعة معلومة لكن لا تزيد عن منفعة واحدة.

ليه؟ للنص عندهم نص لا شرطاني في بيع - [00:19:32](#)

طيب ننتقل للفاسد ما هي الشروط الفاسدة الان الفاسدة معناه انه اذا احد المتعاقدين اشترط على الاخر احد هذه الشروط التي

سنذكرها ان شاء الله تكون شروط فاسدة لكن بعضها فاسد - [00:19:49](#)

ويبطل العقد وبعضه هو الذي يبطل واما العقد يبقى صحيح ما هي؟ ثلاثة شروط انتبهوا معي الشرط الاول ا قوله بعدين نقرأه. الشرط

الاول ما هو شرط عقد اخر في العقد ان يشترط عليه عقد اخر - [00:20:05](#)

شرط عقد اخر في العقد كيف شرط على الداخل اقول ابيعك البيت بشرط تبيعني السيارة شرط عليك ايش؟ ابيعك البيت بمليون

بشرط تبيع لي السيارة قال شرطت عليك ماذا يرد عليك عقد اخر - [00:20:22](#)

ابيعك السيارة بشرط تأجر لي المحل اذا في عقد اخر مشروط بالايش؟ بهذا البيع. واضحة صورته اذا هذا الاول وهو الشرط عقد اخر

في العقد اكتبوه عنوان جانبي عند قوله ومنها فاسد يبطل العقد - [00:20:40](#)

اذا هذا النوع قلناه من الشروط الفاسدة طيب هو فاسد انتهينا منه كلها التي سنذكرها الفاسدة الثلاثة فاسدة لكن تؤثر على العقد ولا لا

هذا يؤثر على العقد هذا يبطل العقد - [00:20:59](#)

طيب ومنها فاسد يبطل العقد مثل ماذا؟ كاشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف وقرض وبيع وايجارة وصرف. كيف كسلف؟

يعني ابيعك السيارة بشرط ها بشرط مثلا تسلفني او تقرضني - [00:21:13](#)

او تعقد معي عقد سلف او تبيع لي شيء معين او تأجرني ايجارة او تصرف لي كل هذه لا تصح تبطل الشروط ويبطل البيع معها. الثاني

تعني من ماذا؟ من الشروط الفاسدة في البيع - [00:21:32](#)

الشرط الثاني عنوانه هكذا عنوانه نقول شرط ينافي مقتضى العقد ينافي مقتضى العقد. اذا تذكرون في الاول هناك قلنا شرط ايش

موافق مقتضى العقد وهذا شرط ينافي مقتضى العقد ما هو الشرط اللي ينافي مقتضى العقد؟ مثاله يعني - [00:21:50](#)

لما ابيعك السلعة مقتضى العقد انه السلعة تنتقل ملكيتها مني اليك انت اليس كذلك هذا مقتضى العقد فلو شرطت عليك ابيعك

السلعة لكن بشرط ما تتصرف فيها ما تعطيتها لاحد - [00:22:09](#)

ما تركب فيها احد هذه الشروط تنافي ملكيتك انت عن السلعة. اليس كذلك فلا تصح هذه الشروط اذا الشرط الثاني هو ان يشترط

شرطا ينافي مقتضى العقد كيف ينافي مقتضى العقد - [00:22:25](#)

يعني ينافي ملكيتي اذا تبيعه لي السيارة وتقول لي بس بشرط ما تذهب بها الى الطايف انت الان قيدت ملكيتي ملكيتي لهذه السيارة

تعني ان اذهب بها الى الطائف واذهب بها الى الرياض واذهب بها حيث شئت - [00:22:43](#)

او تقول ابيعك السيارة لكن بشرط ما تأجرها هذا ينافي تملكه للسلاح كانك انت المالك الان او ابيعك السيارة لكن ما تبيعها او لا تعيرها

كل هذا لا في تملكه للسلعة فلا يصح هذا الشرط هذا معناه - [00:23:01](#)

طيب هذا الشرط نقول فاسد طب هل يبطل العقد ولا ما يبطل العقد لا هذا لا يبطل عقل الاول؟ نعم الاول يبطل العقد اللي هو ايه؟ ان

يشترط عليه عقدا اخر. لماذا يبطل العقد؟ عندهم في هذا نص وعندهم تعليم. اما النص انه يعتبرون هذا من البيعتين في بيعة التي

ورد النهي عنها - [00:23:17](#)

نهى عن بيعتين في بيع هي هذي بيعتين في بيعة اني ابيعك بشرط يبيعني ابيعك بشرط تأجرني عقد اخر والتعليل الثاني انه يقولوا

هذا يفضي الى الجهالة في الثمن يفضي لي الجهالة في الثمن - [00:23:41](#)

تعرفون كيف ها كيف يفضي للجهاد في الثمن اذا اشترط عليك شرط اخر اذا اشترط عليك شرط اخر كيف الان ابيعك هذه السيارة

بعشرة الاف بشرط ايش بعشرة الاف بشرط ايش - [00:23:56](#)

ها اقرضني مثلا اذا العشر الاف تقابل ماذا طيارة والقرض القرض اسقطناه طيب كم يقابل من الثمن اذا القرض هذا ترى له قيمة في

الثمن لاني لو اني قلت لك لا انا ما ابغى آآ اقرضك - [00:24:19](#)

ولا ابغى الجرك يمكن ما تشتري السيارة بعشرة يمكن تشتريها بتسعة او ثمانية او سبعة او سبعة ونص او ثمانية ونص ما نعرف كم اذا هذا افضل الجهالة ولا لا؟ لاننا ابطالنا جزء من المبيع - [00:24:37](#)

وفي المقابل ما عرفنا كم الثمن الذي يناسب هذا التساقط واضح ما اقول؟ عموما النص اللي عندهم انه نهى عن بيعتين في بيعة اقوى من هذا التعليم طيب الثاني اذا شرط شرطا ينافي مقتضى العقد. قال وان شرط ان لا خسارة عليه - [00:24:50](#)

كتبت عنوان جانبي شرط هنا في مقتضى العقد كان يشترط عليه انه لا خسارة عليه يعني اشترى السلعة لكن اذا خسرت فيها انت تتحمل الخسارة هذه نافية الملكية ولا لا - [00:25:09](#)

اللي يتحمل الخسارة هو المالك وليس غيره قال اه وان شرط ان لا خسارة عليه او او متى نفق المبيع والا رده يعني متى راج المبيع وانباع والا رجع لك هو - [00:25:19](#)

اشترى منك السلعة اذا مشيت آ خلاص ما مشيت ترجع لك هذا ينافي ولا لا ينافي لان المفترض انها تزوج او لا تزوج هي في ذمة في ضمان صاحبها مالکها هو اللي يتحملها ما يتحملها الطرف الثاني - [00:25:39](#)

طبعاً كلکم الان راح يقول ايش انه في بيع بهذا الشكل طيب ذكرنا المسألة هذي اللي هو يبيع على التصريف البيع على التصريف كذا ولا لا طيب تصدق عليها ولا ما تصدق عليها - [00:25:56](#)

طيب يا ليت بعد ما ننتهي قولوا لي التصريف بس قولوا كلمة تصريف وخلاص ما كمل الباقي ان شاء الله طيب اذا متى نفق المبيع والا رده؟ انتهينا هذا ما يصح - [00:26:09](#)

او الا يبيع يشترط عليه ان لا يبيع او لا يهبه لا تهبوا لاحد او لا تعتقوا نعم او ان اعتقت العبد فولأؤه لي انا الولاء بي انا الولاء لمن اعتق وليس لمن باع لمن اعتق - [00:26:21](#)

طيب فالولاء له او ان يفعل ذلك او مثلاً يشترط عليه انه ابيعك السلعة بشرط تبيعها او بشرط تهبها او بشرط تعتقها واضح هذا كم صورة هذي الان؟ انتوا ترجموا المسائل ولا لا - [00:26:40](#)

وان شرط ان لا خسارة عليه هذا هو القسم الثاني وصوره كثيرة واحد واثنتين نفقة او لا يبيع لا يهب لا يعتق رقموا هذه المسائل طيب طيب او ان يفعل ذلك - [00:26:56](#)

قال المصنف بطل الشرط وحده. يعني الشرط هو الذي يبطل اما العقد صحيح اما العقد صحيح لكنهم مع ذلك يبيحون للطرف الثاني الفسخ له ان يفسخ اذا فات غرضه له الفسخ - [00:27:13](#)

طيب قال المصنف بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق الان لاحظوا في المسائل التي آ مضت اذا شرط عليه العتق يعني قال ابيعك العبد بشرط ان تعتق العبد. هذا ينافي الملكية ولا ما ينافي - [00:27:29](#)

ينافي لكنهم استثنوا هذا لماذا استثنوا هذا؟ استثنوا هذا قالوا لانه الشرع يتشوف الى عتق العبيد الى عتق العبيد طيب وعندهم رواية ثانية عن الامام احمد عنه انه الشرط هذا مثل غيره انه فاسد مثل - [00:27:45](#)

غيره طيب يا مشايخ خلاص انتهينا الان سننتقل الى غيره لكن كنا قلنا مسألة اسمها ايش البيع التصريف ايش رأيكم هل يصح هذا ولا ما يصح وهو المشكلة انه البيع على التصريف يعني ايش هو؟ حقيقة ما هو ايش هو هذا - [00:28:03](#)

هل هو بيع بخيار بالخيار والخيار ما جاء او توكيل او بيع بشرط انه ابي اشترى منك لكن اذا ما اتصرف ارجعه لك هو هو القضية مبنية على طبيعة العقد اللي بينهم - [00:28:23](#)

كان يمكن ان نصح هذه الصورة بهذه الطريقة ان راعي المحل البقالة او غيرها يشتري منه بشرط الخيار ما هو الخيار؟ يقول لي الخيار اسبوع طبعاً هو في فترة الاسبوع اما يرجع او يبقيها عنده. يمكن ذلك - [00:28:40](#)

او لا يشتريها لكن يكون وكيل للبائع. يقول خلاص حطها عندي وان ابيعها مكسب معين ليه حصة معينة احاسبك عليها فاما بيع هو لصاحبه وما لم يبيع هو لصاحبه. فهمتوا المسألة؟ لكن طبعاً المسألة ما هي ما هي مجرد كلام - [00:28:55](#)

توكيل ولا ولا على التصريف ولا خيار شرط كل نوع من هذه الانواع له احكامه انتوا المسألة يعني اذا قلنا انه وكيل فانا اذا كنت وكيل

ما راح اضمن لو صار لها شيء - 00:29:15

لكن لو كنت واشتري بالخيار وحصل لها تلف فيكون عليه يعني هناك تبعات تنبني على كل نوع من انواع هذه العقود فينبغي ان يحدد نوع العقد ويتحمل التبعات المبنية على هذا - 00:29:29

صح ولا لا هم طبعاً اللي يحصل هذا في المحلات والمشكلة ان هذه قضية رائجة يعني يعني لا يكاد يخلو منها محل اظن والله اعلم ها خاصة في اللابان وايش - 00:29:46

وما شابهها مثلاً طيب هم في الحقيقة لما باعوا باعوا ايش؟ انا اعتقد واظن انهم ما خطر على بالهم شيء من هذا كله ما يدري هو حطه على التصريف وخلص وانتم يا فقهاء كيفوها زي ما تعجبكم - 00:29:58

انا ما ادري عنكم ايش تطلع عنكم هذا؟ لان هم ما هم يعني ما قصدوا شيئاً معيناً واضح هذا لكن نقدر نحدد ما هو الشيء الذي ارادوه من خلال التبعات؟ الان لو - 00:30:13

الف او سرق المحل مين رح يتحملة صاحب المحل ولا الشركة اللي وضعت اللبنة اذا صاحب المحل اذا ما هو وكيل صح ولا لا اذا هو خيار الظاهر او ايش؟ او شرط - 00:30:26

هي او او بيع بشرط شرط الرد ايه بشرط انه عدم النفاق او الرد اما ان يروجوا الا او يرد. اذا كان بيع بهذا لا هذا الشرط اه يبطل. طيب ما هو الذي يبطل يا مشايخ في هذا - 00:30:43

يعني خلونا نقول على اسوء التقديرات انه نعم راعي المحل يأخذ البضاعة ويضعها بشرط انه اذا مشيت والا ردها ايش قلنا حكم هذا الشرط يبطل للبعض شرط باطل اما البيع صحيح - 00:31:00

اذا في اشكال ولا لا انحلت القضية يعني لا يعتقد البائع انه وهو يأكل حرام او كذا لا لكن هذا شرط الذي اشترطه لا يصح واذا قلنا هو بالخيار فهذا يصح لكن هل هذا البيع بالخيار؟ احنا حطينا كثلاثة احتمالات وش قلنا - 00:31:15

قلنا وكيل وافسدنا هذا ما هو وكيل لانه لو تلفت تحمله. الشيء الثاني بالايش بالخيار. طيب هل هو بيع بالخيار ليش ما هو بالخيار تعرفون ليش ما هو بالخيار؟ انا اقول لكم ليش لانه باب الخيار ما جيناه للساعة - 00:31:31

اذا وصلنا باب الخيار سنعرف ليش فيأتي عندنا في باب الخيار انه الخيار خيار الشرط لابد له من مدة محددة ما هو مفتوح فهل هو اشترى وضع البضاعة بشرط انه اذا ما مشيت في خمسة ايام اردها كذا - 00:31:47

ولا مفتوحة والله ما ادري قد يكون في مدة ما اعرف كيف هذا شيء ثالث اخر يعني طيب نجيه خلونا في هذا الان هل هو حدد له راعي المحل او اللي وضع - 00:32:02

اللبنة او غير اللبنة لما وضعه وضع له مدة والله ما ادري يمكن يمكن وضع له مدة ترى انا اخليها عندك اسبوع بعد اسبوع اجيك كده او بعد اسبوع تجيني - 00:32:18

تحديد الصلاحية عموماً الظاهر والله اعلم الظاهر انا ما اتكلم عن غيب لاني ما حظرت العقد اللي انبرم بينهم ما هو لكن اظن ان هو بيع بشرط النفاق وعدمه. ان راج والا ارده - 00:32:32

فالعقد صحيح لكن الشرط باطل كيف نصح هذا كما ذكرت؟ يمكن راعي المحل يتفق مع الشركة اشترى منكم ولي الخيار مدة اسبوع الخيار لمدة اسبوع بعد اسبوع للحق او في خلال الاسبوع يعني لي الحق ان ارد واضح هذا - 00:32:49

او الاجارة الاجارة كيف ان بعض المحلات يعني بعض الشركات تستأجر ثلاجة او الدولاب او الرف تستأجره فهنا يصير العلاقة ايش علاقة المحل هذا وش دوره في مؤجر هو الان مؤجر - 00:33:08

هو مؤجر معناه انه هذه البضاعة لما بيعت لصاحبها للشركة ولما والي زاد اخذته الشركة لا علاقة لصاحب المحل بالبضاعة لانه لا يملك البضاعة اليس كذلك؟ هو اشبه اشبه بالوكيل هو وكيل الان - 00:33:27

وكيل في البيع انه اذا كان هو اللي يستلم الثمن معناه هو وكيل في البيع اما اذا كانت الشركة بنفسها موجودة لها لها مندوب هو الذي يتولى استلام الثمن معناه انه لا انا مؤجر علاقتي - 00:33:41

بك علاقة تأجير واضحة المسألة هذي طيب ما الذي جاء بهذه القصة فين وصلنا الان اكمل يا شيخ الان اكمل انت وبعثك على ان تنقذني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح. طيب - [00:33:54](#)

هذا اكتبوا عنوان جانبي اسمه تعليق الفسخ تعليق الفسخ على شرط هذه مسألة اخرى غير ما هي تعليق الفسخ على شرط يقول بعثك خلاص تعاقدا وشرطت عليك ما هو الشرط - [00:34:14](#)

على ان تنقذني الثمن تدفع لي الثمن في ثلاثة ايام والا اذا لم تدفع الثمن في ثلاثة ايام فلا بيع بيننا. يعني فالبيع مفسوخة البيع مفسوخ فسخ البيع الذي بيننا - [00:34:29](#)

قال صح كيف صح هذا؟ لانه هنا ايش علقنا؟ علقنا الفسخ على شرط اذا جاء يوم كذا ولم تدفع البيع قد انفسخ صح هذا الكلام ولا لا يصح بمجرد مضي الثلاثة الايام يصير ما في ما في بيع بين فسخ البيع واضح هذا - [00:34:45](#)

طيب كم بقي الان من الشروط الفاسدة اللي قلنا شروط باقي واحد كم واحد مضى اصلا؟ كم الاول ايش هو شرط عقد اخر وقلنا هذا يبطل العقد والثاني شرط ينافي مقتضى العقد وقلنا الشرط يبطل فقط - [00:35:05](#)

طيب والثالث هو الذي ذكره بقوله وبعثك ان جئتني بكذا او رضي زيد او نحو ذلك حطوا عنوان جانبي تعليق العقد على شرط تعليق العقد على شرط كيف تعليق العقد على شرط - [00:35:25](#)

يعني حصل بيع ولا ما حصل بيع تربيع ولا ما صار ما صار ما حصل تعليق العقد على شرط مستقبل على شرف المستقبل تقبل كيف يقول بعثك ان جئتني بكذا - [00:35:43](#)

العقد طيب ان جئتني غدا بعثك ان جئتني غدا بالسعر بالثمن العقل متى الان ولا بكرة بكرة مو الان غدا هو السابع اذا ايش اللي قاعدين نسويه الان؟ اللي قاعدين نفعله الان اننا نعلق العقد على شرط في المستقبل - [00:36:03](#)

فاصلا ما حصل بيع اصلا فنقول هنا البيع باطل اصلا لانه لم يحدث بيع ولم يحصل بيع ولم ينعقد بيع البيع هنا لا ينعقد اذا صورته وبعثك ان جئتني بكذا واحد او رضي زيد - [00:36:21](#)

بعثك ان رضي زيد يصير هذا ولا ما يصير بعثك اذا رضي زيد يعني بعث ولا ما بعث والله اذا رضيت يعني ما بعث بالعربي ما بعث طيب اجل ايش؟ انا قاعد اعلق - [00:36:35](#)

اقول زي لما قال اذا لمست السلعة فقد بعثها عليك بعشرة يجوز هذا ولا لا هناك وش قلنا وان الملامسة قلنا ما تصح لانه تعليق للبيع وهذه صورة اخرى لتعليق البيع - [00:36:49](#)

فهمتوا عليه اذا ان جئتني بكذا او رضي زيد من صور تعليق البيع ان يقول يطلب البائع رهن قابل تأجيل الثمن يقول خلي عندك رهن فيقول نعم خذ هذه الساعة رهن - [00:37:03](#)

فان جئتك بالثمن في يوم كذا والا فالساعة لك. ايش يعني في الساعة لك دعا ملكها لمن ملكيتها من؟ لي انا ها دي انا الان انا اقول اقول اذا جئتك بالثمن والا فالساعة لك - [00:37:20](#)

طاعة ملكي كيف اذا لم اتي بالثمن في يوم عشرة في الساعة لك. يعني ايش؟ يعني في يوم عشرة ستنقل ملكية الساعة مني اليك اذا هذا تعليق على مستقبل ما يصح - [00:37:36](#)

ما يصح طب ايش فائدة الرهن؟ الرهن اذا جئتك بالثمن والا بع الساعة وخذ قيمة قيمة الدين الذي لك خذ ما تستحقه منها. اذا او يقول للمرتاحين ان جئتك بحقك والا فالرهن لك. هذه الصورة ثالثة - [00:37:49](#)

قال لا يصح البيع كل هذه الصور لا يصح البيع لان هذه من باب تعليق العقد على شرط المستقبل طيب اكمل يا شيخ وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. نعم - [00:38:07](#)

شرط باعه وقال شوف كل عيب مجهول مش معلوم ما باعوا قال بشرط بشرط هذا العيب الذي في السلعة اه انا بريء منه تتحملة انت لكن عيب مجهول يعني يقول له اذا ظهر في السلعة مستقبلا عيب - [00:38:24](#)

وانت تتحمل هذا العيب. قال وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ. ما يكفي هذا ليش؟ لانه الرضا بالعيب واسقاط

الحق لا يكون الا بعد ثبوته. اول شيء وريني العين خليني اشترى السلعة واشوف العيب ثم اسقطها - [00:38:41](#)

اذا اذا اسقط حقه في العيب قبل العقد ما يسقط. بعد العقد يسقط طيب اكمل يا شيخ ايه كيف مات طيب اكتبها الله يحفظك نعم

وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صح. طيب باعه الارض وقال له هذي الارض الف متر - [00:38:57](#)

والمتر بالف ريال كم بيطلع المبلغ هذا الف متر والمتر بالف ريال صعبة مرة هذي ولا في اخر الوقت صعبة طبعاً بعد ثلاث ساعات

صعبة راح تصبح طبيعي طيب مليون ريال - [00:39:24](#)

قال المتر بالف ريال وهي الف متر باعه الدار على انها عشرة. المصنف قال عشرة انا خليتته الف قال وان باعه دارا على انها عشرة

فبانت اكثر فبانت اكثر او اقل - [00:39:41](#)

يصح ولا ما يصح قال صح صح يصح البيع يعني والزيادة للبائع والنقص عليه واضح هذا؟ قال ابيعك الدار هذه الارض مثلاً الف متر

المتر بالف ريال طلعت تسع مئة متر يحاسبه على تسع مئة - [00:39:57](#)

طلعت الف ومئة يحاسبوا على الف ومئة هذا معناه ما يقول العقد باطل انه قال له الف وطلعت تسع مئة او قال الف وطلعت الف

ومئة فهل يبطل العقد ولا نصحه؟ لا نصحه والحساب يكون بحسب الحساب بحسب - [00:40:16](#)

الامتار يقول صحها لكن هذا فيه اشكال ما هو الاشكال؟ قد يكون المشتري متضرر بهذا لما اشترى ارض على انها الف طلعت تسع مئة

تسع مئة ما لا توفي بالغرض - [00:40:33](#)

هل له الخيار؟ قال المصنف ولمن جهله وفات غرضه الخيار. يعني بشرطين يقول اذا جهل قال له الف طلعت تسع مئة قال عشرة

طلعت تسعة امتار فهو ليذهب اما لو علم انها تسع مئة ليس له خيار - [00:40:46](#)

يقول وفاة غرضه يعني اراد الفسخ فله الخيار خيار الفسخ اذا باعه على انها عشرة اكتشف انها تسعة المشتري لا يريد تسعة امتار

يريد عشرة امتار هل له الفسخ؟ الجواب؟ نعم له الفسخ - [00:41:05](#)

ونقف هنا لنكمل ان شاء الله في حصة بمحاضرة قادمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا كثيراً - [00:41:21](#)